المعالجة التشريعية لجَريمة الاحتيَال عبر الوسائل الإلكترونية

Legislative treatment of the crime of fraud through electronic means

م. د. نجوى نجم الدين جمال

جامعة كركوك/ كلية القَانون والعلوم السياسية/ قسم القَانون

الملخص

إنّ التطور السريع الذي يشهده العالم الآن على الصعيدين العلمي والعملي، كشف عن تطور هائل بوتيرة متسارعة نحو أساليب جديدة في ارتكاب جرائِم الاحتيَال هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار الصور المتنوعة للقيم المنقولة لجَريمة الاحتيَال. فضلاً عن أن التطور التَكنولوجي التي أدت إلى تحول نسبة كبيرة من الجرائِم التقليدية إلى جرائِم الإلِكترونية الذي يقوم به مجرم مثقف يستخدم فضلاً عن الأساليب التكنولوجية الحديثة فهو يستخدم ذكاءه وإمكَانياته العلمية.

وجَريمة الاحتيَال الإلِكتروني تُعد واحدة من هذه الجرائِم الهامة، دراستها مسألة هامة وضرورية بسبب تطور الحياة الاقتصادية واتجاه نشاط الافراد نحو زيادة ثرواتهم ونشوء أساليب جديدة لها، ولذا عمل الكثير من المحتالين على اختصاص هذه القرصنة واستغلال تلك الرغبة عليهم لإعمال ذكائهم ومهاراتهم للاستيلاء على بعض اموالهم ولاسيما ممن تتوفر فيه الطيبة والسذاجة والثقة الزائدة، لذا يستلزم منعها ومكافحتها مكافحة فعالة بإتباع نهج قَانوني منسق.

الكلمات المفتاحية: الاحتيَال الإلِكتروني، الغش، التدليس، شبكة الانترنت.

Abstract

The rapid development that the world is witnessing now, at the scientific and practical levels, has revealed a tremendous development at an accelerating pace towards new methods of committing this fraud, if we take into account the various forms of the values transmitted for the crime of fraud. In addition to the technological development that led to the transformation of a large percentage of traditional crimes into electronic crimes, which is carried out by an educated criminal who uses modern technological methods, as he uses his intelligence and scientific capabilities.

The crime of electronic fraud is one of these important crimes, and its study is an important and necessary issue due to the development of economic life and the direction of the activity of individuals towards increasing their wealth and the emergence of new methods for it, and therefore many fraudsters worked on the competence of this piracy and

exploiting that desire on them to implement their intelligence and skills to seize some of their money, especially In whom there is kindness, naivety, and excessive confidence, so it is necessary to prevent and combat it effectively by following a coordinated legal approach.
key words: electronic fraud, cheating, fraud, world wide web

المقدمةthe introduction:

إذا كانت الوسائل العلمية الحديثة قد تقدمت وكان الغرض من تقدمها هو نفع الإنسان وإصلاح حاله، إلا أن البعض يمكن له أن يقوم باستغلال هذه الوسائل استغلالاً خاطئاً بحيث يشكل فعله هذا جَريمة، ومع شيوع استخدام وسائل تقنية المعلومات وتزايد الاعتماد على نظم المعلومات وشبكات الحاسوب وفي مقدمتها الإنترنت، شاعت في السنوات الاخيرة طائفة جديدة من الجرائِم التي تستهدف المعلومات وبرامج الحاسوب فهي جرائِم تستخدم الحاسوب وشبكات الاتصال كوسيلة لارتكاب انشطة جُرمية تقليدية كالاحتيَال عبر الحاسوب باستخدام التقنيات الحديثة، هذا عوضا عن طائفة جديدة من الجرائِم استخدمت تكنلوجيا المعلومات كبيئة لها.

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

الاحتيال الالكتروني هو أحد أشهر أنواع الجرائم الالكترونية انتشاراً، زاد الاقبال عليه في السنوات القليلة الماضية؛ نظرًا لتزايد عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، فقد زادت جرائم النصب والاحتيال على الافراد بسبب ازدياد اعداد الأشخاص على شبكة الانترنت وتداخلها في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والتجارية والسياسية، فأصبح العمل والتسوق والترفيه امر يمكن اجراؤه على شبكة الانترنت بكل سهولة عن طريق هاتف محمول وبوجود شبكة انترنت وبخطوات بسيطة للغاية.

ثانياً: اهمية موضوع الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة؛ ذلك أنّ هذه الجرائِم حالياً تنوعت أساليب ارتكابها وتزايدت مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها، والذي حمل في ثناياها نمطاً مستحدثاً من الإجرام ينصرف إلى الحاسب الآلي بمكوناته المَادية والمَعنوية، وإنّ السُلوك الإجرامي في جَريمة الاحتيَال يحتاج إلى بيان تفاصيله التي تتعدد بتعدد الوسائل التي ترتكب بها هذه الجَريمة، فالجَاني عادةً يلجأ إلى أكثر من وسيلة غش وتدليس والتي سنتطرق لها تفصيلاً مع محاولة بيان الطبيعة القَانونية لكل منها والإشارة إلى موقف المُشرع العراقي على وجه الخصوص. لغرض إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القَانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات وجرائِمها الإلِكترونية.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

لعل من أهم الصعوبات التي تواجه دراس القَانون في مجال جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني، هو حداثة المَوضوع نسبياً، إذ تعد نظم الحاسب الآلي على اختلاف مظاهرها، فضلاً عن أن شبكة المعلومات والاتصالات التي باتت مجالاً خصباً للإجرام المنظمة، وهو مجال أخذ في الانتشار والتنامي، وبالتالي فإنّه يمكن ارتكاب هذه الجرائِم

باستخدام شبكات الاتصال ودون تحمل عناء، ونظراً لخصوصية هذه الجرائِم فإنّ اثباتها يحيط به كثير من الصعاب في صعوبة الكشف هذه الجرائِم؛ كونّها لا تترك أثراً خارجياً. فضلاً عن خلو قَانون العقوبات العراقي من التطرق لوسائل الاتصال الجديدة، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، ارتأينا دراسة هذا الموضوع وفق منهج تحليلي للإجابة على إشكاليته الأساسية والمتمثلة في بيان هل يمكن تطبيق النصوص التقليدية الواردة في قَانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لمواجهة جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني، وما هي صور سُلوك الاحتيال الاجرامي الإلِكتروني، في ضوء هذه المعالم الرئيسة بشان جَريمة الاحتيَال أو النصب او الغش في القَانون الجنائي، والمدى الذي يتيح انطباقها على جرائِم الاحتيَال الإلِكتروني؟

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لموضوع جَريمة الاحتيَال عبر الوسائل الإلِكترونية على عرض وتحليل النصوص القَانونية في التشريع العراقي الذي عالج الموضوع، وأمام هذه الأهمية لموضوع الاحتيَال الإلِكتروني ورغبة منا في لفت نظر المُشرع العراقي لتبني تشريعات خاصة بهذا النوع من الجرائِم، فقد ارتكز على أكثر من منهج، فاعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وبيان مدى تطبيقها على هذه الجَريمة.

خامساً: هَيكلية الدراسة

بما أنّ موضوع دراستنا متعلق ببيان جَريمة الاحتيَال عبر الوسائل الإلِكترونية، ولغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، لذا اقتضت دراستنا أن نقسمه على مبحثين تسبقهما المقدمة، لأتناول في المبحث الأول بيان ماهية الاحتيَال الإلِكتروني وصورها، ثمّ أحاول في المبحث الثاني بيان اركان جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني والعُقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: ماهية الاحتيَال الإلِكترونيWhat is electronic fraud

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورات تكنولوجية هائلة استغلها البعض استغلالاً سيئاً فأقدمو على ارتكاب أفعال وأعمال ترقى إلى مستوى الجَريمة، فالتطور التكنولوجي في مجال الاحتيَال الإلِكتروني هيأ للمجرمين الفرصة في تعلم مهارات، فلقد أدى التطور التكنولوجي إلى تحول الجَريمة من كونها جَريمة حرفية إلى جَريمة مبرمجة، فالجرائِم المبرمجة تتضمن دائما تخطيطاً على درجة عالية من التقدم، وتضع في اعتبارها أساليب لمواجهة مخاطرها[١].

وكان لاختراع الكمبيوتر وتطوره واستخدامه في إجراء الاتصال عبر الانترنت، اثر عظيم بحيث يعد ثورة جديدة متطورة في مجال الاعلام والاتصالات، فالإنترنت غيّر الكثير من المفاهيم الخاصة بالمكان والزمان. ولم تعد العِلاقة بين الفرد ووسيلة الاعلام عِلاقة المتلقي الذي لا يوجد له دور سوى ان يطلّع على ما تقدمه الوسيلة الاعلامية، إذ صار طرفاً فعالاً يستطيع أن ينشأ موقعاً على الانترنت يطلع عليه عدد كبير من الناس

(١) صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي والجَريمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٣.

في انحاء العالم قد يتجاوز عددهم عدد من يطلع على اوسع الصحف العالمية انتشاراً، ويمكن لأي شخص ان يطلع على الكم الهائل من المعلومات التي توجد على مواقع الانترنت ويستطيع ان يرسل رسائل لمن يرغب في العالم ومن مسكنه عن طريق البريد الإلِكتروني ويمكنه ان يصحبها بأفلام او بعض الصور والرسوم او برنامج من برامج الكمبيوتر. كما ويمكن لهذا الشخص ان يتلقى الرد على رسالته في الحال[١].

المَطلب الأول: تعريف الاحتيَال الإلِكترونيDefinition of electronic fraud

يراد بالاحتيَال الإلِكتروني "كل فعل أو سُلوك غير مشروع مرتبط بأية وجهة أو بأي شكل بالحواسيب والشبكات الحاسوبية، يتسبب في تحميل أو إمكان تحميل المُجنى عليه خسارة، وحصول أو إمكان حصول مرتكبه على أي مكسب"[٢]، فالاحتيَال أو النصب تعبيرات يجري استخدامها بمعان مترادفة وإنّ كانت تتمايز في الحقيقة ان من الوجهة اللغوية او الدلالات الاصطلاحية، ويستخدم قانون العقوبات العراقي مصطلح الاحتيَال، ولم يورد في قانون العقوبات العراقي تعريفاً للاحتيَال وإنّما اورد الافعال المكونة للجَريمة في كل منها.

الفرع الأول: مدلول الاحتيَال في الاصطلاح اللغوي

The meaning of fraud in linguistic terminology

إنّ الاحتيَال لغةً "هو استعمال الكيد والمكر لما فيه من مكر وخبث ومن اجل وصول الجَاني الى حيلة، وقد يقصد به الحيلة لكل فعل يقصد به فاعله خلافا لما يقتضيه ظاهره ويقال ذات حيلة والحيلة لغة وعرفا المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره"[٣].

وقد يراد بالاحتيَال "المراوغة وقلب الباطل حقا كما جاء في معجم لغة الفقهاء من أنّ الاحتيَال الحذق في تدبير الامور وهو التوصل إلى ما هو حرام أو التوصل بما هو مشروع الى ما هو غير مشروع"[٤]، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود وأكثر استعمال الحيلة ففيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمة كما يطلق الاحتيَال على البصير بتقليب الأمور، فالمحتال يقلب الباطل وهو الكذب والتزوير والمظاهر الزائفة الى حق يقبل، فينساق الناس الطبيعيون وراء هذا الباطل الملبس بلبوس الحق[٥].

---

(1)(Internet fraud : report usdoj (available on line in feb 2001 at http;\\www. Usdoj gov\criminal\fraud\text\internet.html..

(٢) ورقة عمل " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، ٢،٤ نيسان، ٢٠٠٦، ص٢٣.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٧.

(٤) أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، ص٤٤٣.

(٥) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص٧٥٩.

الفرع الثاني: جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني في مدلولها الاصطلاحي والقانوني

The crime of electronic fraud in its conventional and legal meaning

وهى تلك الجرائِم التي تتخذ من الحاسب الآلي هدفا للجرائِم من ناحية ووسيلة لتسهيل ارتكاب الجرائِم من ناحية أخرى. ومثل هذه الجرائِم تتطلب درجة عالية من المعرفة بالتقنية والمهارات المتخصصة[١]، وكما عرفه الفقه بأنّه"الاستيلاء مال مملوك للغير باستعمال وسائل الخداع التي تؤدي الى ايقاع المُجنى عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته"، ويعرف الاحتيَال أيضا بأنّه: "توصل أشخاص الى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير الى حيازته أو حيازة شخص آخر وذلك باستعمال طرق احتيَالية أو باتخاذ اسم كاذب أو حمله اخر على تسليم أو نقل سند وجود لدين". وبالرغم من أن المُشرع العراقي قد نص على عُقوبة جَريمة الاحتيَال إلا أنه لم يقم بتعريفه، ولكن عرفه الفقه بأنه" الاستيلاء على شيء مملوك بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتيَال التي ذكرها القَانون"[٢]، كما عرفها آخرون بأنّها "نوع من العمل الذي يتحول به فاعله من حال الى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سُلوك طرق خافية التي توصل بها الى حصول الغرض، إذ لا يمكن أن يتفطن لها الا بنوع من الذكاء والفطنة"، وتعرف بأنّها "كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه ايهام المُجنى عليه بأمر معين وحمله على تسليم المال"[٣].

والاحتيال الالكتروني هي شكل من اشكال الاستغلال والخداع والهجمات الالكترونية غير مشروعة التي يرتكبها مجرمين الكترونيين من اجل الإيقاع بالأفراد لسرقتهم او ابتزازهم او لأغراض أخرى، وتتم عملية الاختراق عادةً عند زيارة الافراد للمواقع الالكترونية او غرف الدردشة او المتاجر الالكترونية او التطبيقات الذكية وتتم خلال هذه المرحلة وضع الكمين للضحية من اجل اصطياده وايقاعه بالفخ، وبعد ذلك يقوم المجرم بتحقيق مراده وهدفه الذي يريده بطريقة غير مشروعة عن طريق الهجوم على بيانات الأشخاص وحسابات العملاء[٤].

كما يعرّف على انّه نوع من أنواع الخداع والحيل التي تتم على شبكة الانترنت، وغالباً ما تحدث هذه الجرائم عبر البريد الالكتروني او على المنتديات او مواقع الويب، ويهدف عادةً الى الاحتيال على العملاء والمستخدمين عن طريق سرقة الأموال والمعلومات وغيرها من الأغراض الأخرى، وتكون هجمات الاحتيال عادةً بهدف التجسس أو انتحال الشخصية أو الحصول على معلومات حسابهم في مركز حساس[٥].

---

(١) عوض، السيد، الجَريمة في مجتمع متغير، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٠.
(٢) جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص٦٤٧.
(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص٣٩٤.
(٤) دراسة حول الاحتيال الالكتروني، على الموقع الالكتروني: https://cyberone.co، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٥.
(٥) د. زينب أحمد عوين، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٢.

المَطلب الثاني: صور جَريمة الاحتيَال الإلكتروني

Pictures of electronic fraud crime

إنّ غالبية التَشريعات الجنائية قد ذَهبت إلى تحديد هذه الطرق من حيث نوعها وأغراضها، فمن ناحية النوع يرى المُشرع بضرورة أن يكون المجرم قد اخرج الطرق الاحتيَالية إلى الوجود المَادي عن طريق وسائل خارجية مثل الكذب والغش والتدليس وغيرها، وأما الغرض الذي يتوخاه الجَاني من استعمال هذه الطرق هو "إيهام الناس بوجود واقعة غير حقيقية أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقتها أو استعمال هذه الطرق لإيهام المُجنى عليه بوجود مشروع غير حقيقي أو تغير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ، أو إيهام الناس بوجود سند لدين لا وجود له أصلا أو إخفاء سند دين حقيقي"[١]. ويعتمد نشاط هذه الفئة على استخدام طرق وأساليب متعددة يتعذر حصرها يتمثل أشهرها في النقاط التالية[٢]:

١- الاختراق والدخول غير المرخص: يتحقق ذلك بدخول شخص غير مخول بذلك إلى نظام الحاسوب والقيام بأنشطة غير مصرح بها كتعديل البرمجيات أو النظام أو لمجرد الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان التي يمتلكها أشخاص آخرين سالكين طرق احتيالية رخيصة ويتحقق الاقتحام بشكل تقليدي من خلال أنشطة التخفي ويراد به تظاهر الشخص المخترق بأنه شخص آخر مصرح له بالدخول أو من خلال المعلومات التي يجمعها الشخص المخترق من مصادر مادية، وترتبط هذه الجريمة في كثير من الأحيان بجريمة قرصنة شبكات الهاتف؛ لأن المحتالين والمتسللين يقضون ساعات يحاولون الاتصال بالمودم على الحاسب الذي اختاره كهدف ويمكن أن يصبح هذا مكلف مادياً [٣]. والحصول على الدليل في هذا النوع من الجرائم استخدام كلمة السر للدخول الى البيانات وسهولة محو الدليل وتدميره من قبل الجاني في فترة زمنية قصيرة[٤].

٢- سرقة وقت الحاسوب: وهو برنامج استخدام الحاسوب والشبكة إذ يتم سرقة أو اغتصاب وقت الحاسوب أو جهده من خلال الوصول غير المرخص بحيث يتم الدخول أما بالاختراق أو الدخول غير المرخص عن طريق استخدام وسيلة اتصال عن بعد او بمعرفة كلمة السر واستعمال الحاسوب لأغراض شخصية مثل الطباعة أو تنفيذ برامج معينة أو من خلال العمل على أنظمة غير مصرح للشخص العمل عليها ضمن الأجهزة الموجودة في دائرته[٥].

٣- الغش بواسطة الحاسوب: وتعني تزوير المستندات والبيانات المخزونة على الحاسوب وتزوير المعلومات بحيث يتم وضع معلومات بديلة للمعلومات الحقيقية

---

(١) حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٢) د. زينب أحمد عوين، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣) سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(٤) م.م. كشاو معروف سيده البرزنجي و أ.م.د. نوزاد احمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (١٦)، ٢٠١٦، ص١٦٦.

(٥) محمود عبد الغريب، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٧.

وتزييف المخرجات وتستهدف جريمة تزوير المستندات بشكل واسع البيانات الممثلة للمستحقات المالية والإيداعات المصرفية وحسابات ونتائج الميزانيات وأوامر الدفع وقوائم المبيعات وأنظمة التمويل الالكتروني للأموال والودائع المصرفية وتتم الجريمة هنا بالدخول إلى جهاز الحاسوب بطريقة شرعية من احد الموظفين أو عن طريق الاختراق والدخول غير المرخص[١]. وتشمل هذه الجريمة أيضاً استخدام الحاسوب كوسيلة لتزوير الوثائق وتزييف النقد وقد تعامل قسم جرائم الحاسوب في إدارة المختبرات مع العديد من هذه كما تشمل هذه الجريمة الاحتيال بالشراء على أرقام بطاقات الائتمان على الانترنت[٢].

٤- إدخال المعلومات وبرامج خاطئة: تتمثل هذه الجريمة بإدخال برامج خاطئة يهدف التلاعب بالبرامج وادخال المعلومات بطريقة خاطئة إلى قاعدة البيانات وقد يقوم الفاعل بإدخال تعديلات على صلاً البرنامج بطريقة غير صحيحة أو برامج غير مرخصة أ وغير متفق على إدخالها في المؤسسة وتحصل هذه الجرائم من موظفين هم في الأساس يعملون على نفس أجهزة الحاسوب وتتم الجريمة هنا بالدخول إلى جهاز الحاسوب بطريقة شرعية من أحد الموظفين أو عن طريق الاختراق والدخول غير المرخص[٣].

٥- وبالإمكان قيام الجَاني بحمل المُجنى عليه على الاعتقاد بوجود مشروع يستوجب جمع مبلغ من المال لأجل الاشتراك بين مجموعة من الأشخاص للأغراض التِجارية أو الصِناعية أو الزراعية أو الاجتِماعية أو الدينية أو من قبيل الأعمَال الخيرية[٤]، فالنص جاء مطلق في معظم ما وردة من نصوص في التشريعات المقارنة وما ذكره المُشرع من كلمة (مشروع) يمكن أن تتسع معانيها لتشمل كل نشاط فردي أو جماعي كأن يكون هذا الأخير على شكل منظمة أو شَركة أو مؤَسسة أو إلى غير ذلك من المَشاريع التي يكون الغرض من تأسيسها إنجاز غرض معين[٥].

---

(١)ومن الشواهد على ذلك قيام شخص بالاتصال بعملاء أحد البنوك واعلامهم أنه موظف مختص وطلب بتزويده بأرقام بطاقات الائتمانية لاستبدالها بأخرى جديدة مقنعاً اياهم بقيام المصرف بإلغاء البطاقات القديمة بسبب تلف بعض الوثائق المتعلقة بها، حيث طلب الارقام السرية من العملاء وكانت النتيجة ان استولى الجاني على مبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دولار امريكي من حساب هؤلاء في المصرف، ينظر: نصر شومان، التكنلوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص٩٩.

(٢) هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بالنشاء آلية عربية للتدريب والتخصص، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت)، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠، ص٨٣.

(3)Andrzej ada (Nicholas Copernicus University . Torun. Poland) – Crimes related to the computer network threats and Opportunities . A criminological perspective . Cambridge press . London . 2003 . P 220 .

(٤) وعن اغرب جَريمة احتيَال قيام احد النصابين بنشر إعلان على صفحته على مواقع التواصل مدعياً بانه يحتاج إلى عدد كبير من الحلاقين لغرض العمل في السفارة الأميركية حيث حضر المجنى عليهم وبأعداد كبيرة ومن جميع المحافظات أمام مبنى السفارة الأميركية حيث قام الجَاني بتسليم المجنى عليهم كيس وطلب منهم وضع مستمسكاتهم واجهزة الموبايل الخاصة بهم والمبالغ النقدية التي يحملونها وبعد استلامه تلك الأكياس طلب منهم البقاء في مكانهم لغرض الدخول إلى مبنى السفارة، الا انه قام بالهروب حتى تمت ملاحقته وتم الحكم عليه، المحتالون يصطادون ضحاياهم في شباك الإغراء بالوظيفة والطمع، جريدة القضاء، دراسة على الموقع الالكتروني:https://www.sjc.iq/view، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٢.

(٥) سامر سلمان الجبوري، جَريمة الاحتيَال الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٢٨.

المبحث الثاني: اركان جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني وعقوبتها

Elements of the crime of electronic fraud and its punishment

من المستقر عليه ان اركان الجَريمة تنقسم إلى أركان عامة وأركان خاصة أو مفترضة، وإنّ الأولى هي التي تتواجد في كل جَريمة أياً كان نوعها، والثانية هي المطلوب توافرها في كل جَريمة موصوفة تضاف إلى أركانها العامة لتضفي لها اسماً قانونياً يميزها عن الجرائِم الأخرى، وبناءً عليه فإنّ الجَريمة موضوع بحثنا هي من الجرائِم التي تتطلب لقيامها كُلاً من الرُكن المَادي والمَعنوي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث في أولها بيان أركان الجَريمة، والمَطلب الثاني نبحث فيه عن العُقوبة المقررة لها، وكما يأتي:

المَطلب الأول: اركان جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني

Elements of the crime of electronic fraud

يجب أن تتوافر أركان وعناصر معينة لازمة لتحقق الجَريمة وقيامها وهذه تسمى بأركان الجَريمة، وتتكون جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني من ركنين، وهذان الرُكنان يعتبران من الركائز الأساسية لكل جَريمة حيث لا يستقيم البنيان القَانوني لأي جَريمة إلا بوجودهما[١].

الفرع الأول: الرُكن المَادي لجَريمة الاحتيَال الالكتروني

The material element of the crime of electronic fraud

ويقوم الرُكن المَادي لجَريمة الاحتيَال على فعل الخداع (السُلوك الاجرامي) عبر واحد أو أكثر من الصور التي يُحددها القَانون حصراً وعلى النَتيجة الجُرمية المترتبة عليه، والمتمثلة بتسليم المُجنى عليه مالاً إلى المحتال، وعِلاقة السببية التي تربط السُلوك بالنَتيجة[٢].

ويشترط لقيام جَريمة الاحتيَال ان يكون مَحل جَريمة الاحتيَال مالاً مملوكاً لغير الجَاني وأن يكون للاحتيَال طبيعة مَادية؛ وعلة ذلك إنّ النَتيجة الجُرمية في جَريمة الاحتيَال هي التسليم الذي يفترض مناولة من المُجنى عليه أو من يمثله أو من يعمل لمصلحته إلى المحتال أو من يُعينه، وتتحقق كذلك الجَريمة إذا أنصبت على الاسناد التي تتضمن تعهداً أو إبراء، وهو بهذا الوصف تشترك مع الجرائم التي تشكل الاعتداء على حق الملكية[٣].

أقرّ المُشرع الجنائي في أغلب التشريعات الجنائية إلى إيراد الوسَائل التي تُشكل السُلوك الإجرامي (الرُكن المَادي) المكون لجَريمة الاحتيَال على سبيل الحصر، إنّ

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، المكتبة القانونية، الموصل، ١٩٨٨، ص٨٩.

(٢) اياد حسين عباس العزاوي : جَريمة الاحتيَال في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨، ص٦٦.

(٣) د. رباح سليمان خليفة، الحماية الجنائية للمستهلك في التجارة الالكترونية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد (٤)، العدد (١)، ج (٢)، ٢٠١٩، ص١٤٦.

المُشرع الجنائي قد حَدد الوسائل التي ترتكب بها جَريمة الاحتيَال على سبيل الحصر، ولعل الغاية التي يرغب المُشرع تحقيقها هي تحديد نطاق الاحتيَال بحيث لا تنصرف الحماية الجنائية التي أرادها المُشرع هنا إلا على الأفعال التي تشكل خطورة على حق الملكية، وهذه الأخيرة هي المصلحة التي يتَوخى المُشرع توفير الحماية الجنائية لها[١].

إنّ المُشرع العراقي لم يورد تعريف محدد للطرق الاحتيَالية، ونرى أنّ ما ذهب إليه المُشرع في العزوف عن تعريف الطرق الاحتيَالية ولو من بعيد هو مسلك ايجابي فالطُرق الاحتيَالية هو ما يتعلق بأساليب الغش والخِداع والتي هي عرضة إلى التغيير بين الحِين والآخر بما يتفق والتطور السريع الذي يشهده العالم الآن من حيث الثورة التقنية حتى باتت جرائِم الاحتيَال والنصب التي ترتكب عن طريق الحاسب الآلي وما يرتبط باستخدام هذا الحاسب من وسائل الاتصال عن طريق شبكات الاتصال المعلوماتية هي من أخطر أنواع جرائِم الاحتيَال وما يخلفه السُلوك الإجرامي في مثل هذا النوع من الجرائِم من أدلة ثبوتية، فإنّ الأمر يكون على خلاف ذلك فيما يتعلق بالنوع المستحدث من جرائِم النصب والتي يباشرها الجَاني من خلال ما تهيئه شبكات الاتصال المعلوماتية من الفرص للقيام بإعمال الغش والخداع، فالحاسب والانترنت وما يتم من خلالها من عقد صفقات تجارية وعمليات تسليم للأموال والحوالات الإلِكترونية وغيرها من المعاملات المالية من بيع وشراء من خلال بطاقات الائتمان المصرفية يمكن أن تشكل تربة خصبة لنجاح العمليات الاحتيَالية[٢]، وهذا يرجع إلى خصوصية الانترنيت وأجهزة الحاسوب الإلِكترونية ذات العِلاقة وما تتضمنه من قبول للصفات والأسماء والتوقيعات والمستندات والى غير ذلك من الافتراضية إذ إن المبدأ العام إن من يقبل بمباشرة الأعمال من خلال هذا الباب لابدّ أن يتقبل الفروض التي تقوم مقام الواقع ، وهذا ما يدعو إلى التمييز بين الظهور الافتراضي والظهور المَادي للجاني بل وحتى لأدلة الإثبات[٣]، فعوضا عن الشخص أو الهيئة التي يكون لها وجود مَادي يمكن أن نكون أمام موقع الكتروني وهذا ما يصطلح عليه بالوجود المَعنوي[٤].

وهنا يمكن أن نرجع إلى ما ورد من شروح على نص المادة (٤٥٦) لفقهاء القَانون في العراق وبيان قصد المُشرع العراقي من الطرق الاحتيَالية، ولعل أقربها إلى واقع حال السوابق القضائية في العراق هو ما ورد على لسان الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي والذي يعرفها بأنها "ما يأتي به الجَاني من أعمال ظاهرية أو ما دية يتعمد حبكها من اجل أن يدعم بها أقواله فيضفي بها على خادعه وغشه وجه الحقيقة ولا يمكن أن تعد من قبيل الطرق الاحتيَالية مجرد الأكاذيب العارية والمجردة سواء أكانت شفوية أو

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢) دراسة حول جَريمة الاحتيَال الالكتروني، على الرابط الالكتروني:https://wadaq.info، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٥.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص١١٨.

(٤) عبد الفتاح مراد، شرح جَريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٩.

مكتوبة ولا يغير من هذا الحال شيء ولو إن الجَاني قد ألح في تأكيد صحتها إلى أن تأثر المُجنى عليه فسلم ماله إلى الجَاني"[١]. ونرى إنّ الرجوع إلى ما سبق ذكره في هذا البحث وموقف التشريعات المقارنة من هذا الموضوع يُغني عن البحث في موقف المُشرع العراقي هنا؛ ذلك لأنّ المُشرع العراقي على قدر تعلق الأمر بذلك لم يذهب بعيداً عن الجادة التشريعية التي سار بها المُشرع الجنائي في القوانين المقارنة.

الفرع الثاني: الرُكن المَعنوي لجَريمة الاحتيَال الإلِكتروني

The moral element of the crime of electronic fraud

تجدر الإشارة إلى أنّ جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني من الجَرائم العمدية، ويقوم القصد الجرمي لجَريمة الاحتيَال الإلِكتروني على عنصرين هما: (العلم والإرادة) ونرى ضرورة دراسة هذين العنصرين والتركيز على خصوصية العِلاقة التي يمكن أن تكون لهذين العُنصرين في إطار جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني، كما يقوم الرُكن المَعنوي فيها بالإضَافة إلى ما تقدم على قصد خاص يتمثل بإرادة الجَاني إلى الاستيلاء على أموال الغير عن طريق أساليب احتيَالية مع علمه بذلك[٢]، ووفق التفصيل التالي:

أولاً: العلم (الإدراك)

لقيام جَريمة الاحتيَال الإلِكتروني وتكييفها قَانونا، يلزم أنّ يكون الجَاني عالماً بكافة العناصر المَادية المكونة لجَريمة الاحتيَال، وتحقق لو أنّ الجَاني كان يَعلم حين يقوم بالفعل المكون للجَريمة والمتمثل بوسائل التَدليس من شأنه أن يوقع المُجنى عليه بالغَلط أو إبقائه بحالة الغلط التي يكون عليها هذا الأخير، فيحمله ذلك إلى القيام بتسليم المال الذي يكون بحيازته إلى الجَاني بإرادته المعيبة بالغلط، ويشترط أيضاً أن يكون الجَاني عالماً بأنّ ما يصدر عنه من الأقوال أو الأفعال إنّما هي على خلاف الحقيقية التي يكون عارفاً بها وهذا هو الكذب الذي هو جوهر التَدليس ثم يقوم الجَاني بتوجيه إرادته إلى الإتيان بالأفعال المَادية التي تلبس هذا الكذب ثوب الحقيقية المزيفة فيقع المُجنى عليه بالغلط والذي يؤدي إلى قيامه بتسليم ماله إلى الجَاني[٣].

وبناءً على ما تقدم ينبغي أن يكون الجَاني عالماً بأنّه يكذب وعليه فإنّ القصد الجُرمي لا يكون متحققاً لو كان المتهم يعتقد بصحة ادعائه الذي يخالف الواقع ولا يغير من ذلك كون المتهم أهمل في تقصي الحقيقية ، فلا وجود للإرادة الاثمة التي هي مقصد المُشرع من تجريم الفعل فالمتهم نفسه كان ضحية جهله بالواقع.

كما يلزم كَون الجَاني عالماً بأنّ المال محل جَريمة الاحتيَال هو ملك للغير ويستوي في ذلك أن يكون هذا الغير المُجنى عليه الذي أوقعه الجَاني في الغلط فسلم ماله إليه أو أن يكون غير الجَاني، فإذا كان يتصور بأنّ المال الذي يباشر التصرف فيه من الأموال

---

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٧٦.

(٢) مأمون سلامة، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٣) د. نسرين محسن نعمة، جَريمة الاحتيَال المعلوماتي (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد ٢/٣٦ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٨٤.

التي يكون له الحق في التصرف القانوني بها وثبت أنّ اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة فإنّ جَريمة الاحتيَال لا تُعد متوفرة. كما يتطلب اتجاه إرادة الجَاني إلى مباشرة واحدة من الوسائل الاحتيَالية التي نص عليها المُشرع العراقي في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي وأيضا إرادة النَتيجة الجُرمية التي يمكن أن تؤدي لها هذه الأفعال وهي تسلم أو نقل حيازة أموال المُجنى عليه إلى الجَاني أو الى شخص آخر غيره، وأن يكون الجَاني قد توقع إن من شان الأفعال التي يقوم بها أن توقع المُجنى عليه بالغلط وتحمله على تسليم المال الذي بحيازته إلى الجَاني[١].

ثانيا : الإرادة (الاختيار)

لابدّ أن تكون إرادة الجَاني قد انصرفت إلى جميع العناصر المَادية للجَريمة فيكون الجَاني قد أراد القيام بارتكاب طريقة أو أكثر من طرق الاحتيَال كما وأراد النَتيجة الجُرمية التي يمكن أن تترتب على هذا الفعل والمتمثلة في الاستيلاء على المال المملوك للغير. وبناءً عليه فلو كان الجَاني قاصدا من الاستيلاء على المال مجرد الانتفاع به لفترة من الزمن ثم رده دون أن تكون عين هذه الأموال قد أصابها النقص أو التلف أو أن يكون قاصدا مجرد الاطلاع على هذا المال فان جَريمة الاحتيَال لا وجود لها في هذه الحالة[٢].

وفضلاً عن ذلك ينبغي توفر قصد خاص، ويُقصد بالقصد الخاص في جَريمة الاحتيَال هو اتجاه نية الجَاني للاستيلاء على مال المُجنى عليه الذي سلمه له فأن لم تتوافر لديه نية التملك وسلب مال الغير، مثال ذلك ان يقوم الجَاني باستخدام وسائل تدريبية لحصول على مال المُجنى عليه للانتفاع منه فترة من الزمن ثم يعيده اليه فهنا القصد الخاص غير متوفر بالتالي لا تقوم جَريمة النصب نفس الشيء ان كان الجَاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيَالية للاستيلاء على مال المُجنى عليه من اجل المزاح والمداعبة دون اتجاه نية هذا الاخير إلى تملك ذلك المال[٣]. كما وتجدر الاشارة إلى توافر ركن مفترض يتمثل في بجهاز الحاسوب الذي يعد وسيلة لارتكاب هذه الجريمة.

---

(١) إذ نصت المادة (٤٥٦) على أنّه: " يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:
١. يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:
أ – باستعمال طرق احتيَالية.
ب – باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.
٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر. أو توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله.

(٢) بدوي حنا، الاحتيَال، موسوعة القضايا الجزائية، ج٢، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٩.

(٣) نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٤.

المَطلب الثاني: العُقوبة المقررة لجَريمة الاحتيَال الإلِكتروني

The penalty prescribed for the crime of electronic fraud

يراد بالعُقوبة: "الجزاء الذي يقرره القَانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجَريمة لمنع ارتكاب الجَريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين"[١].

الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجَريمة الاحتيَال الإلِكتروني

The original penalties for the crime of electronic fraud

اقر المُشرع العراقي عُقوبة الحبس بوصفها عُقوبة سالبة للحرية مقررة جزاءً على بعض الجرائِم في مختلف التشريعات الجزائية، إذْ تم توظيفها من جانب المُشرع توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً بحسب جسامة الجَريمة ودرجة خطورتها، وتتمثل هذه العُقوبة بسلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالقيام ببعض الأعمال وقد يعفى منها في أحيان أخرى خلال المدة التي يُحددها الحكم[٢].

إنّ المُشرع العراقي اورد جَريمة الاحتيَال من ضمن الجرائِم الواقعة على المال العام وخصَص لها المادة (٤٥٦)، حيثُ أشارت هذه المادة إلى أنّ مرتكب الجرم يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات بحسب جسامة الفعل وخطورته بحق كل من استعمل طرقا ووسائل لخداع المواطنين والاحتيَال عليهم، وأدى هذا الفعل إلى حصول منافع مَادية أو مَعنوية لمرتكب الاحتيَال[٣].

ونجد ان المُشرع العراقي في المادة (٤٥٦) اكتفى بلفظ الحبس وبذلك اعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار عُقوبة الحبس بين حديها الاعلى والادنى واستعمال هذه السلطة التقديرية وفقا للقواعد العامة[٤]، وتطبيق هذه القواعد على جَريمة الاحتيَال يفرض على القاضي ان يرفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت اساليب الخداع جيدة السبك محكمة فكان من اليسر على المُجنى عليهم كشفها ويتعين كذلك ان يرفع بالعقاب بمقدار ما يستغل المحتال الاساليب التي اتاحها العلم ونحو الحضارة وعليه ان يرتفع به على ازداد عدد الضحايا الذي يتحمل وقوعهم ضحية لهذه الاساليب وكلما ازدادت الاضرار التي ينزلها بهم والمكاسب التي يحققها لنفسه، وبناءً عليه يُلاحظ أنّ المُشرع وهب للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير عُقوبة جَريمة الاحتيَال[٥].

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢١٠.

(٢) ينظر: د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٢٧.

(٣) محمد سعيد نمور، شرح العقوبات الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٤) إذ نصت المادة (٤٥٦) على أنّه: " يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر".

(٥) عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية الجَريمة والعقاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص٥٤.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجَريمة الاحتيَال الإلِكتروني

Consequential penalties for the crime of electronic fraud

إنّ اغلب رواد هذه الجَريمة يتخذون الاحتيَال مهنة لهم وأنّ هذا الامر مهم بحيث يكون رادعاً للمُجنى عليه وبأخذ الناس حذرهم مع هؤلاء الاشخاص ولجرائِم النصب والاحتيَال اثاراً سلبية على الجوانب التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية؛ لذا نأمل ان يحصل تعديل في نصوص قانون العقوبات العراقي ويشدد العُقوبة الا انها اصبحت كثيرة في مجتمعنا وخاصة وقتنا الحاضر.

وبراينا فإنّ المبادئ الراسخة في القَانون الجنائي، ومقتضيات تعزير النظام القَانوني لمجابهة هذه الجرائِم الخطرة، فإن تصور النظرة القَانونية التي تواجه هذه الدراسة والتي تتمثل في صعوبة موضوعية تتعلق بنصوص قَانونية تقليدية غير قادرة على الإحاطة بكافة جوانب الظاهرة المعلوماتية والتي نحن بصددها، ومن ثم فإنه ينبغي علينا مواجهة هذه التحديات من خلال إصدار تشريعات وطنية تكفل تجريم هذه الأنشطة الإجرامية، وبالتالي فإن التشريعات المنشورة يتعين صياغتها على نحو يعكس خصوصية هذه الجرائِم ويستوعب جوانبه التقنية المتعددة والمتجددة، كل ذلك يعزز القول بعجز النصوص الجنائية عن الانطباق على هذه الجَريمة المستحدثة.

الخاتمةConclusion

إنّ جريمة الاحتيال عبر الوسائل الإلِكترونية جريمة من طراز خاص من حيث مرتكبها ومن حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، وإنّ تجريم الجرائِم الالكترونية إنّما يهدف الى توفير الحماية القَانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل اعتداءً على حقوق مستخدميها من الاشخاص الطبيعية او المَعنوية ومنع اساءة استخدام الحاسوب، ومن خلال بحثنا لجَريمة الاحتيَال عبر الوسائل الإلِكترونية فقد توصلنا إلى ما يأتي:

أولاً: النتائج

١- إن ما ذهب إليه المُشرع في العزوف عن تعريف الطرق الاحتيَالية ولو من بعيد هو مسلك ايجابي فالطرق الاحتيَالية هو ما يتعلق بأساليب الغش والخداع والتي هي عرضة إلى التغيير بين الحين والآخر.

٢- إنّ الجهل والعوز المَادي هي أبرز الأسباب هذه الجريمة، وإنّ هذه الجرائِم غالباً ما تزداد في الاماكن التي تشهد نشاطات اقتصادية وتجارية.

٣- تتنوع اساليب الاحتيَال او طرقه تنوعاً لا حدود له اذ تبدأ من الكذب والخداع والغش والتزوير واصطناع الغلط والاستعانة بشخص اخر او ادعاء اسم او صفة غير صحيحة او الكلام الوهمي وغير ذلك من الاساليب.

٤- تتفق قوانين عقوبات الدول العربية كافة على تجريم الاحتيَال الا انها تختلف من حيث العقوبات المقررة لذلك بل ان هذه القوانين تتباين في تكييف هذه الجَريمة ما بين جنابة او جنحة.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المُشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي بإضافة عبارة (اية أساليب احتيَالية أخرى)؛ ليكون شاملاً لكل الاساليب الاحتيَالية الاخرى التي يلجأ إليها الجَاني.

٢- ذكرت المادة (٥٦٧) الاساليب الاحتيَالية على سبيل الحصر، غير أنّ الاساليب الاحتيَالية التقليدية غير كافية وتثير الكثير من المشاكل لأجل تطبيقها في حال استخدام الوسائل الإلكترونية.

٣- نقترح على المُشرع العراقي تعديل العُقوبة الواردة في المادة (٤٥٦) إلى النحو الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ... مع رد ما استولى عليه من الأموال)؛ لكي تتناسب مع مقدار جسامة الجَريمة.

٤- إنّ المُشرع العراقي لم ينص على ظرف مشدد خاص لجَريمة احتيَال في المادة (٤٥٦)، وبناء عليه فأنّنا نقترح أن يكون هناك جملة من الظروف من الضروري أن يدخلها المُشرع العراقي كظروف مشددة.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

I. أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.
II. بدوي حنا، الاحتيَال، موسوعة القضايا الجزائية، ج٢، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
III. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٩.
IV. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦.
V. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
VI. حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
VII. سامر سلمان الجبوري، جَريمة الاحتيَال الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
VIII. سمير عبد الغني، جرائِم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
IX. صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي والجَريمة، مكتبة وهبة، القاهرة،١٩٨٠.
X. عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
XI. عبد الفتاح مراد، شرح جَريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
XII. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
XIII. عوض، السيد، الجَريمة في مجتمع متغير ، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
XIV. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
XV. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٧.
XVI. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، المكتبة القانونية، الموصل، ١٩٨٨.
XVII. مأمون سلامة، جرائِم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
XVIII. محمد سعيد نمور، شرح العقوبات الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٧.
XIX. محمود عبد الغريب، جرائِم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
XX. د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

XXI. نائلة عادل محمد قورة، جرائِم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
XXII. د. نسرين محسن نعمة، جَريمة الاحتيَال المعلوماتي (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة القَانونية والعلوم السياسية، المجلد الأول ، العدد ٢/٣٦ ، ٢٠١٨.
XXIII. نصر شومان، التكنلوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١.

ثالثاً : الرسائل والبحوث الجامعية

I. اياد حسين عباس العزاوي، جَريمة الاحتيَال في القَانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨.
II. د. رباح سليمان خليفة، الحماية الجنائية للمستهلك في التجارة الالكترونية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد (٤)، العدد (١)، ج (٢)، ٢٠١٩.
III. د. زينب أحمد عوين، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤.
IV. عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية الجَريمة والعقاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القَانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.
V. م.م. كشاو معروف سيده البرزنجي و أ.م.د. نوزاد احمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (١٦)، ٢٠١٦.
VI. هشام محمد فريد رستم، الجرائِم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بالنشاء آلية عربية للتدريب والتخصص، بحث مقدم إلى مؤتمر (القَانون والكمبيوتر والانترنت)، كلية القَانون والشريعة، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠.
VII. ورقة عمل " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائِم الإلكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، ٢،٤ نيسان، ٢٠٠٦.

رابعاً: التشريعات القانونية العربية

I. القَانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
II. قَانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
III. قَانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

خامساً: المواقع الإلكترونية

I. المحتالون يصطادون ضحاياهم في شباك الإغراء بالوظيفة والطمع، جريدة القضاء، دراسة على الموقع الإلكتروني:https://www.sjc.iq/view.
II. دراسة حول الاحتيال الالكتروني، على الموقع الالكتروني: https://cyberone.co.
III. دراسة حول جَريمة الاحتيَال الإلكتروني، على الرابط الإلكتروني :https://wadaq.info.

سادساً: المصادر الأجنبية

I. Andrzej ada (Nicholas Copernicus University . Torun. Poland) Crimes related to the computer network threats and Opportunities . criminological perspective . Cambridge press . London . 2003 .
II. ،Andrzej ada (Nicholas Copernicus University . Torun. Poland) Crimes related to the computer network threats and Opportunities . criminological perspective . Cambridge press . London . 2003 .
III. Internet fraud : report usdoj (available on line in feb 2001 at http;\\www. Usdoj gov\criminal\fraud\text\internet.html.